

مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية  
في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

كمون حسين

أستاذ محاضر قسم "ب"

جامعة البويرة

kemounhocine@gmail.com

يمنح التظلم الإداري للإدارة فرصة لإصلاح أخطائها وإعادة النظر في موقفها، وبالنتيجة يخفف العبء على القضاء الإداري بإنهاء المنازعة الإدارية في بدايتها بشكل لا يؤدي إلى تطور الأمر إلى منازعة قضائية تُطرح أمام القضاء. وفي ذلك توفير للجهد والمال لذوي الشأن من ناحية، وتخفيف العبء الواقع على كاهل القضاء من ناحية أخرى. إلا أنه رغم الإصلاحات القانونية الواردة في هذا الإجراء فإن الواقع العملي أثبت عدم نجاعته كإجراء للتسوية الودية وحسم الخلافات بشكل جدي، فما زال التظلم الإداري اتجاه الإدارة بعد إجراء وقائياً غير مُحفّز للفرد وامتياز في يد الإدارة.

**الكلمات المفتاحية:** التظلم الإداري ، المنازعة الإدارية ، التسوية الودية ، إجراء وقائي ، امتياز في يد الإدارة

### Abstract

Administrative grievance gives the administration an opportunity to correct its mistakes and reconsider its position, as a result, the burden on the administrative judiciary is reduced by ending the administrative dispute at the beginning, in a manner that does not lead to the evolution of the matter into a judicial dispute before the courts, this will save the effort and money of the concerned parties on the one hand and reduce the burden on the judiciary on the other hand. However, the practical situation has proved ineffective as a measure of friendly settlement and serious resolution of differences. The administrative grievance is still the direction of the administration after a preventive measure that does not stimulate the individual and privilege in the hands of the administration.

**key words :** Administrative grievance Administrative dispute, friendly settlement, Preventive action, privilege Administration

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

لقد وضع المشرع الجزائري أمام المواطن إجراء التظلم الإداري المسبق قبل مفاصمته للإدارة قضائياً رغبة منه في التقليل من المنازعات الإدارية و إنهائها في مراحلها الأولى بطريقة أيسر دون اللجوء للقضاء. فالدعوى الإدارية ليست الطريق الوحيد لحل المنازعات الإدارية، حيث أوجد المشرع إجراء التظلم الإداري كطريق بديل لحل المنازعات في مراحلها الأولى خارج نطاق الهيئات القضائية الإدارية<sup>(1)</sup>.

إن التظلم الإداري عبارة عن طعن إداري يقوم به من يريد مقاضاة الإدارة و يكون في شكل إحتجاج يوجه إلى السلطة الإدارية المختصة طاعناً في مشروعيتها أعمالها الإدارية غير المشروعة بغية مراجعة تصرفاتها<sup>(2)</sup>.

وإذا كان المشرع الجزائري أضفى على إجراء التظلم الإداري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الكثير من الأحكام الجديدة لتدارك الكثير من العيوب التي كانت تعتربه من قبل، نتساءل ما إذا كانت تلك الإصلاحات والضمانات الواردة على التظلم الإداري كافية لجعله إجراءً فعالاً للتسوية الودية للمنازعة الإدارية وتفادي مفاصمة الإدارة قضائياً ؟

تستدعي الدراسة البحث عن الطبيعة القانونية لإجراء التظلم الإداري في ضوء قانون رقم 08-09 والقوانين الخاصة (المبحث الأول) ثم تبيان حدود فعالية إجراء التظلم كإجراء وقائي للتسوية الودية للمنازعة الإدارية (المبحث الثاني)

### المبحث الأول: التظلم الإداري بين الوجوب و الجواز

كان التظلم الإداري السابق قاعدة عامة وشرطاً لازماً لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، بحيث لا تكون الدعوى الإدارية مقبولة ما لم تكن مسبقة بالتظلم، ومنذ إصلاح سنة 1990<sup>(3)</sup> تخلى المشرع الجزائري عن فكرة التظلم الإداري بالنسبة للدعوى العائدة لإختصاص المحاكم

<sup>1</sup>-KOUROGLI Mokdad, «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration», Revue du Conseil d'Etat, n3Alger,2003,p15

<sup>2</sup>- بن سنوسي فاطمة دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري، دار منني، الجزائر، 2003، ص11.

<sup>3</sup>- قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 18 أوت 1990، معدل ومتم للأمر رقم 66 - 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 22 أوت 1990 (ملغى).

الإدارية، (الغرف الإدارية المحلية والجهوية على مستوى المجالس القضائية سابقا) وأبقى عليه بالنسبة للدعاوى العائدة لإختصاص مجلس الدولة (الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا سابقا).

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التظلم الإداري جوازيا في جميع المنازعات العامة سواء المقامة على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة وهذه هي القاعدة العامة (المطلب الأول) ، والإستثناء هو الإبقاء على التظلم الإداري كشرط إلزامي لقبول الدعوى الإدارية في بعض المنازعات الإدارية الخاصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تكريس آلية للتظلم الإداري الجوازي في ظل قانون رقم 08-09

نظرا للإنتقادات التي وُجّهت لإجراء التظلم الإداري نتيجة للإجراءات المعقدة التي يتطلبها<sup>(1)</sup>، عمد المشرع بمناسبة صدور قانون رقم 08-09 إلى تكريس أحكاماً جديدة للتظلم الإداري ولعل أهمها إعتقاد الطابع الجوازي للتظلم والتخلي عن التظلم الإلزامي ، إذ أصبح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءً جوازيا يتم بطريقة اختيارية بمعنى يتوقف على مدى رغبة المواطن في رفعه أمام الإدارة (الفرع الأول) كما عمد المشرع إلى إحداث أحكاماً أخرى جديدة لتشجيع المواطن للجوء للتظلم الإداري (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: إعتقاد الطابع الجوازي للتظلم والتخلي عن التظلم الإلزامي

<sup>1</sup>-Voir dans ce sujet : ROBERT (Jacques) et AUBY(Jean - Marie),« Régler autrement les litiges administratifs. Les gracieux et hiérarchiques, voie alternative de protection des administrés ? », R . D. P , n3, Paris, 1996,pp806-820

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

كرس المشرع الجزائري الطبيعة الجوازية للتظلم الإداري في القرارات التي تعود إلغاؤها من إختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بموجب المادتين 830 و 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(1)</sup>.

يستنتج من صياغة نص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن المشرع جعل من التظلم الإداري جوازيا أمام الجهتين القضائيتين (مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) من خلال أول مصطلح بدأ بها النص « يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري...»، كما عمم المشرع الإجراء أمام مجلس الدولة وأمام المحاكم الإدارية فجاءت كلمة قرار إداري عامة دون تمييز بين القرار المركزي واللامركزي في المادة أعلاه.

فلم يعد التظلم إجراءً يقي الإدارة من مقاضاتها أمام القضاء سواء تعلق الأمر بإلغاء قراراتها المحلية التي تختص بها المحاكم الإدارية أو بقراراتها المركزية التي يختص مجلس الدولة بالنظر فيها كأول وآخر درجة دون التمييز بينهما، كما كان عليه الحال في قانون رقم 90-23.

من الأحكام الجديدة التي كرسها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في التظلم الإداري، ما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في التظلم، حيث بعدما كان يشترط تقديم التظلم أمام الجهة الإدارية التي تعلق عليها مصدر القرار أصلا (التظلم الرئاسي) والجهة الإدارية مصدر القرار استثناء (تظلم ولائي) في حالة عدم وجود سلطة رئاسية<sup>(2)</sup> والتي كثيرا ما كانت تُقوّت على المتظلم مواعيد الطعن وتؤدي إلى تضيق حقوقه نتيجة جهل المعني للجهة الإدارية الرئاسية التي تعلق عليها مصدر القرار.

جعل قانون رقم 08-09 الإختصاص بالنظر في التظلم إلى الجهة الإدارية مصدر القرار دون سواها، وهي الجهة التي تكون عادة معروفة لدى المتظلم وهو ما يستنتج من خلال ما جاء به

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 1/830 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج

ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008

- تنص المادة 907 من القانون نفسه على: « عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالأجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه ».

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 275 من قانون رقم 90-23 ، السالف الذكر.

نص المادة 1/830 التي تنص: «يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار»<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إقرار أحكام جديدة للتظلم الإداري في ضوء قانون رقم 08-09

لجأ المشرع في قانون رقم 08-09 إلى توسيع أجال ومواعيد التظلم، ففي الوقت الذي ضيق فيه من أجال رد الإدارة منح للمتظلم مجالاً أوسع ووقتاً كافياً لتحريك الإجراء وهو ما يسجل لصالحه، فبعدما كان ميعاد التظلم أمام الجهة الإدارية يتم خلال مدة شهرين (02) ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار الإداري إذا كان فردياً أو نشره إذا كان تنظيمياً<sup>(2)</sup> أصبح يُحدد بأربعة (04) أشهر من التاريخ نفسه.

إن سكوت الإدارة الذي كان يعد بمثابة رفض ضمني بعد مرور ثلاثة (03) أشهر<sup>(3)</sup>، قُصّ وأصبح يُحدد بشهرين (02) يبدأ حسابهما من تاريخ تبليغ التظلم على أن يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين السابقين في حالة رد الإدارة المختصة خلال الأجل الممنوح لها، ويبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغها الرفض. وعلى هذا الأساس فإن التظلم الإداري إذا رُفِع في الميعاد المطلوب ، من شأنه أن يكون سبباً في إمتداد ميعاد رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 830 / 3 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة حسب المادتان 829 و 907 هو أربعة (04) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي المخاصم أو من تاريخ نشر القرار الجماعي المخاصم فيه. وبالتالي فإن المتظلم في حال إختياره إجراء التظلم ولم تُرد الإدارة خلال مدة الشهرين (02) التاليين لتاريخ رفع التظلم أمامها فإن الميعاد هنا يمدد فيصبح أربعة (4) أشهر زائد شهرين (2) لرد الإدارة وتبقى له مدة شهرين (02) لرفع الدعوى أمامه .

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-09 ،السالف الذكر .

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 278 من أمر رقم 66-154 أمر رقم 66-154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ، العدد 47 صادر بتاريخ 9 جوان 1966 (ملغى)

<sup>3</sup> - أنظر المادة 279 من الأمر نفسه .

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

أما إذا ردت الإدارة بالفرض خلال المدة الممنوحة لها، ففي هذه الحالة للمدعي أجل شهرين (02) لرفع الدعوى يسري من تاريخ تبليغه قرار رفض التظلم<sup>(1)</sup>، ومن ثم فإن اللجوء إلى التظلم قد يُطيل أجل الطعن بالإلغاء إلى مدة أقصاها ثمانية (08) أشهر بدلا من أربعة (04) أشهر.

إن إتباع طريق التظلم يترتب عنه بالضرورة عدم تمكين المعني بالقرار الإداري من رفع دعوى الإلغاء قبل إستنفاد تلك الآجال، حيث رفع الدعوى خلال تلك الفترة تعتبر حينها سابقة لأوانها<sup>(2)</sup>. وفي حالة قيام المواطن بالتظلم الإداري وكان رد الإدارة سلبيا، يرفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ويرفق عريضة افتتاح الدعوى الإدارية بكل وسيلة كتابية تثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: إبقاء إلزامية التظلم الإداري في بعض المنازعات الإدارية الخاصة

يختلف إجراء التظلم الإداري من دعوى إلى أخرى من حيث الوجوب والجواز، وعلى هذا الأساس لا بد من البحث عن مصادر أخرى للقاعدة القانونية الإجرائية التي تحكم المنازعة الإدارية، حيث إذا كان الأصل هو الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة للإجراءات في المادة الإدارية، وهو ما أكدته كل من القانون المنظم لمجلس الدولة<sup>(4)</sup> وقانون المحاكم الإدارية<sup>(5)</sup> فإن الإستثناء هو العودة إلى القوانين الخاصة وتشمل هذه القوانين علاوة على القوانين

1- أنظر المادة 830 / 2 و 3 من قانون رقم 08 - 09، السالف الذكر.

2- بغي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عناية، 2009، ص 174.

3- يجب التنويه إلى أن قانون رقم 08 - 09 وسع من مجال إثبات التظلم، إذ يثبت بكل الوسائل المكتوبة على أن يرفق مع العريضة المرفوعة من قبل المتظلم، أنظر المادة: 830 / 5 من قانون رقم 08 - 09، السالف الذكر.

4- أنظر: المادة 40 من قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998، معدل ومتمم بمقتضى قانون عضوي رقم 11 - 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، العدد 43 صادر بتاريخ 03 أوت 2011 معدل ومتمم بموجب قانون عضوي رقم 18 - 01 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018

5- أنظر: المادة 1/2 من قانون رقم 98 - 02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، تنظيمها وعملها، ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 01 جوان 1998

الموضوعية، قواعد إجرائية تبين كيفية حل المنازعة الإدارية في السياقين الإداري والقضائي<sup>(1)</sup> ويجب على المتقاضى مراعاة ذلك عند رفع الدعوى.

إذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد جعل من التظلم الإداري في المادة الإدارية إجراءً جوازيًا، فإن هناك من المنازعات الإدارية الخاصة تشترط التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء ومثل ذلك المنازعات الضريبية (الفرع الأول) والمنازعات الإنتخابية المحلية (الفرع الثاني) وهي مجرد عينة من المنازعات الإدارية الخاصة.

### الفرع الأول: التظلم إجراء سابق وإلزامي في منازعات الضرائب والرسوم

تعرف المنازعة الضريبية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية وغير العادية المعمول بها في المنازعات القائمة بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب بمناسبة عمليات مراقبة الوعاء أو التحصيل الضريبي<sup>(2)</sup> و يهدف المكلف بالضريبة من ورائها إلى التخفيض الكلي أو الجزئي لضريبة تم إقرارها. وتبدأ المنازعة الضريبية على مستوى إدارة الضرائب أولاً وتنتهي أمام القضاء الإداري وتحكمها قواعد القانون الضريبي المتمثلة أساساً في قانون الضرائب المباشرة والرسوم، وقانون الإجراءات الجبائية<sup>(3)</sup> الذي له الأولوية في التطبيق إلى جانب الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإعتباره الإطار العام للإجراءات في المادة الإدارية والتي ينبغي على كل من المكلف بالضريبة والقاضي مراعاتها.

<sup>1</sup> - أنظر : معاشو عمار وعزّوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، نيزي وزو، 1999، ص ص 11 - 12.

<sup>2</sup> - قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، مذكّرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2007 / 2008، ص 10.

<sup>3</sup> - إن قانون المالية لسنة 2002 هو الذي تضمن قانون الإجراءات الجبائية، بموجب المادة 40 منه التي تنص: « يؤسس ق. إ. ج، ويتضمن الأحكام الواردة في المواد من 41 إلى 200 من هذا القانون ». قانون رقم 01 - 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.



## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

حدد قانون الإجراءات الجبائية للمكلف بالضريبة طريقين: الأول إداري إلزامي ويتمثل في تقديم شكوى للجهات الإدارية المختصة<sup>(1)</sup>، أما الثاني هو اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة عدم جدوى المسلك الأول وعدم إستجابة الإدارة الجبائية لشكوى المكلف بالضريبة. لذا فإن المرحلة الإدارية تعد مرحلة هامة وحاسمة يتوقف عليها وجود المرحلة القضائية.

تجد قاعدة إلزامية الشكوى الضريبية مصدرها في نصوص التشريع الضريبي، والتي تجعل من الشكوى الضريبية شرطا أساسيا لقبول الدعوى الضريبية أمام القضاء الإداري<sup>(2)</sup>، فأوجب على المدعي قبل التوجه إلى المحكمة الإدارية الإلتجاء أولا إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب حسب الحالة<sup>(3)</sup> وذلك بغرض إصدار قرار إداري صريح أو ضمني حتى يتمكن بعد ذلك من الطعن أمام القضاء الإداري.

ترفع الشكوى الضريبية أمام الإدارة الجبائية المختصة في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو حصول الأحداث الواجبة لهذه الشكاوى<sup>(4)</sup> وبالتالي فإن أجل رفع الشكوى الضريبية يتراوح بين خمسة وعشرين (25) شهرا كحد أدنى في حالة

<sup>1</sup> - تعتبر الشكوى الضريبية الطريق الأول للمكلف بالضريبة لطرح احتجاجه أمام مصالح إدارة الضرائب بغية إعادة النظر في تقييم ومراجعة الضريبة المفروضة عليه، وحتى تقبل الشكوى الضريبية لابد أن تتوفر على عدة شروط شكلية أنظر في ذلك كل من:

- **كوسة فضيل**، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 118 - 126.

<sup>2</sup> - أنظر: المواد 70، 71، 72 و73، من ق إ ج، السالف الذكر

<sup>3</sup> - بيت رئيس المركز الجوارى للضرائب في الشكاوى المتعلقة باختصاصه للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض بقضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه 20 مليون دينار جزائري. وتمارس سلطة البت من قبل رئيس مركز الضرائب للنطق بقرارات التخفيض أو القبول الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي أقصاه 50 ملايين دينار جزائري.

ويفضل المدير الولائي للضرائب في الشكاوى الضريبية التي تفوق 50 مليون دينار جزائري ويتعين عليه الأخذ بالرأي الموافق للإدارة المركزية عندما تتجاوز الضرائب مبلغ 150 مليون دينار جزائري، أنظر المواد 46، 47 و48 من قانون 14-10 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014 عيضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر العدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

<sup>4</sup> - وهو ما أكدته المادة 72 / 1 من ق إ ج، معجلة ومتممة بموجب المادة 43 من قانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

وقوع الأحداث المسببة لرفع الشكوى في أواخر السنة أي في شهر ديسمبر، وخمسة و ثلاثين(35) شهرا كحد أقصى في حالة وقوع الأحداث المسببة لرفع الشكوى في بداية السنة أي في شهر جانفي(1).

يبت كل من رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء المراكز الجوارية للضرائب في الشكوى التابعة لاختصاص كل منهم في أجل أربعة (4) أشهر إعتبارا من تاريخ استلام الشكوى، أما بالنسبة للمدير الولائي للضرائب يحدد هذا الأجل بستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الشكوى (2).

إذا كانت الشكوى الضريبية غير مجدية ونتج عنها عدم رضى المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن تظلمه من طرف إدارة الضرائب فله الحق في اللجوء إما إلى مباشرة الدعوى أمام القضاء الإداري المختص وذلك خلال مدة أربعة(4) أشهر (3) أو أن يسلك الطريق الإداري الثاني الاختياري وهو توجيه تظلم إداري إلى لجان الطعن الإدارية (لجنة الدائرة، لجنة الولاية واللجنة المركزية)(4)، ويقدم الطعن أمام اللجان خلال أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار إدارة الضرائب(5) شرط أن يتم ذلك قبل إخطار المحكمة المختصة عملا بأحكام المادة 80 / 3 من قانون الإجراءات الجبائية(6).

تلتزم هذه اللجان بإصدار قرارها عن التظلم المرفوع إليها بالقبول أو الرفض صراحة في أجل أربعة(4) أشهر بداية من تاريخ تقديم الطعن إلى رئيس اللجنة ،وإن لم تبد اللجنة قرارها في المدة

1- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة أمام القاضي الإداري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 52 - 53.

2- أنظر: المادة 76 / 2 من ق إ ج، معلة ومتممة بموجب المادة 36 من قانون رقم 11- 16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر العدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2011.

3- أنظر: المادة 82 / 1 من ق إ ج، معلة ومتممة بموجب المادة 47 من قانون 10- 23 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر العدد 80 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

4- تجدر الإشارة إلى أن هدف هذه اللجان هو تقريب وجهات النظر بين المكلف والإدارة الجبائية و أحدث المشرع هذه اللجان لتخفيف العبء عن المكلف في الحالات التي لا يمكن له تسديد ديونه فيلجأ إلى هذه اللجان ملتسما منها الإعفاء أو التخفيف من الضرائب المفروضة عليه وهذه اللجان كرسنها المواد 18 و 80 ق إ ج معلة ومتممة بموجب المادة 49 من قانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006.

5- أنظر: المادة 80 / 1 من القانون نفسه

6- معلة ومتممة بموجب المادة 49 من قانون 06- 24 ،السالف الذكر.

مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

المقررة أعلاه يعتبر ذلك رفضا ضمنيا للتظلم وبالتالي يحق للمكلف بالضريبة اللجوء إلى المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ قرار اللجنة أو من تاريخ إنتهاء الأجل الممنوح لها للفصل في التظلم.

يتضح لنا مما سبق أن المنازعة الضريبية تمر بمرحلتين الأولى مرحلة إدارية إجبارية تتضمن مختلف الشكاوى المطروحة أمام الجهات الإدارية المختصة ومصير هذه الشكاوى إما أن يقرر على مستوى مصالح إدارة الضرائب أو يأخذ منعرجاً آخر، وهو إما التوجه إلى لجان الضرائب الذي يعد إجراءً غير إلزامي للمكلف أو يطرح مباشرة أمام المحكمة الإدارية المختصة كمرحلة ثانية<sup>(1)</sup>، ليصبح بذلك نزاعاً قائماً بين مصالح إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة، يفحص القاضي الإداري إجراءات الدعوى الضريبية من الناحية الشكلية أولاً، ثم مناقشة مشروعيتها تأسيس موضوعها.

### الفرع الثاني: التظلم الإداري إجراء وجوبي في المنازعات الانتخابية المحلية

تحقيقاً لشرعية الانتخابات واحتراماً لرأي الهيئة الانتخابية نص قانون الانتخابات الوضعي<sup>(2)</sup> على الرقابة وحدد الأجهزة المختصة بالإجراءات التي يجب إتباعها، فلا تقتصر المنازعات الانتخابية بنتائج الإقتراع سواء بالإلغاء أو التصحيح بل يسمح القانون الذي يحكم المنازعات الانتخابية<sup>(3)</sup> بمنازعة صحة المرحلة السابقة لعملية التصويت.

<sup>1</sup> - يُصنف النزاع الضريبي ضمن دعوى القضاء الكامل حيث يُحوّل للقاضي سلطات واسعة في الفصل في النزاع ذلك أن دوره يتعدى مجرد إلغاء القرار الإداري إلى تعديله وإحلال غيره محله بالإضافة إلى الحكم بالتعويض أحياناً أخرى والجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل فيه ابتدائياً هي المحكمة الإدارية وهو ما أكتته المادة 82 / 2 من ق إ ج مغللة ومتممة والمادة 804 / 1 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>3</sup> - تصنف المنازعات الانتخابية المحلية ضمن دعوى القضاء الكامل أين تتوسع فيها صلاحيات وسلطات القاضي الإداري أنظر:

- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010، ص 66-67.

يسمح قانون الانتخابات لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص أغفل في نفس الدائرة<sup>(1)</sup> و هذا توسيعا للرقابة الشعبية حيث بالرجوع إلى قانون الانتخابات، يتعين على المواطن قبل اللجوء إلى القضاء، استصدار قرار إداري من اللجنة الإدارية البلدية ويكون ذلك بتوجيه اعتراض يتعلق بالتسجيل أو الشطب إلى اللجنة الإدارية خلال عشرة (10) أيام تلي تعليق إعلان اختتام عملية المراجعة وتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الإنتخابية، ويؤخذ الآجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية، وتجتمع اللجنة الإدارية البلدية عند نهاية المدة القانونية، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ قرار اللجنة في موضوع الاعتراض إلى المعني كتابيا وبموطنه في ظرف ثلاثة (3) أيام<sup>(2)</sup>، وبعدها يحق للأطراف المعنية رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة<sup>(3)</sup> خلال أجل خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار رفض الإعتراض وفي حالة عدم التبليغ يسجل الطعن في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ الإعتراض<sup>(4)</sup>.

لقد قيد المشرع القاضي مراعاةً للإعتبارات السياسية وضرورة الإستعجال البت في النزاع على وجه السرعة وبصفة إستعجالية في مهلة لا تتجاوز خمسة (05) أيام<sup>(5)</sup> ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى وذلك بموجب حكم قضائي نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويُسلك المسلك نفسه عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الإنتخابية المتعلقة بقرارات تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فحتى لا تتعسف الإدارة (الوالي) فيما يتخذ من قرارات بشأن تشكيل مكاتب التصويت «سمح المشرع لممثلي الأحزاب والمرشحين الأحرار قبل توجيه الطعن القضائي تقديم

<sup>1</sup> - المادة 19 من قانون عضوي رقم 16 - 10، السالف الذكر .

<sup>2</sup> - أنظر : المادة 20 من القانون نفسه.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أنه ينعقد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية وليس لمجلس الدولة، إذ تفصل المحكمة الإدارية في المنازعة الانتخابية المحلية (البلدية والولاية) كدرجة أولى وأخيرة أخذاً بالمعيار العضوي لأن القرار صادر من الوالي: راجع في ذلك المواد: 800، 801 / 2 و 01 / 804 من قانون رقم 08 - 09، السالف الذكر .

<sup>4</sup> - المادة 21 القانون العضوي رقم 16 - 10، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - رغم أن المشرع ألزم القاضي بالفصل في النزاع على وجه السرعة وبصفة إستعجالية من خلال تقييده بمهلة 5 أيام فإن النزاع هنا نزاع في الموضوع يتعلق بأصل الحق ويسند الإختصاص لقضاة الموضوع وليس لقضاة القضايا الإستعجالية باعتبار القاضي يفصل في الطعون بحكم وليس بأمر، أنظر : شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009، ص 78.

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

إعتراض كتابي ومعلّل على قائمة مكتب التصويت لدى الوالي في غضون خمسة(5) أيام الموالية لتاريخ نشر وتسليم هذه القائمة(1).

يُبلّغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض ثم يطعن فيه في أجل (03) ثلاثة أيام(2) ويفصل في النزاع في أجل خمسة (05) أيام من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى(3) وبعدها يبلّغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن(4). وعليه فإن الطعن الإداري إجراء ضروري لإستصدار قرار من الوالي، والطعن أمام المحكمة الإدارية. وعلى غرار هذه الطعون القضائية السالفة الذكر في المنازعة الإنتخابية المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية على المستويين البلدي والولائي(5) ،مخوّل قانون الانتخابات أيضا لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بالإحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت فيه، حيث يُدون بمحضر مكتب التصويت، على أن تفصل فيه اللجنة الولائية في أجل عشرة (05) أيام من تاريخ استلام الإحتجاج، مع إمكانية الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة الإدارية المختصة، في أجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها وتثبت فيه في أجل خمسة (05) أيام(6).

يحرص القاضي الإداري أثناء الفصل في النزاع التأكيد من استيفاء الدعوى للإجراءات الشكلية قبل البت في الموضوع لا سيما أحكام المادة 170 من قانون الانتخابات(7) التي تعطي الحق

1- أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 12-32 مؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر العدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

2- المادة 1 / 05 من المرسوم التنفيذي نفسه

3- المادة 2 / 5 من مرسوم تنفيذي رقم 12-32،السالف الذكر

4- وهو ما أكتنه المادة 6/30 من القانون العضوي رقم 16-10،السالف الذكر .

5- تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أسند إلى المجلس الدستوري مهمة الفصل في نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية وهو ما قضت به المادة 182 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن التعديل

الدستوري ،ج ر العدد 14 صادر بتاريخ 7مارس 2016

والمادتان 171 و 172 من القانون العضوي رقم 16-10 ،السالف الذكر

6- أنظر :المادة 170 ، القانون العضوي نفسه.

7- المادة 170 / 2 من القانون العضوي رقم 16-10 ،السالف الذكر

الحق لكل ناخب الإعتراض على صحة عمليات التصويت وذلك بتدوين إحتجاجه في محضر مكتب التصويت الذي أُلتي فيه الناخب عن صوته.

### المبحث الثاني : عدم نجاعة التظلم الإداري كوسيلة للتسوية الودية للمنازعة الإدارية

لقد أحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاما جديدة للتظلم الإداري محاولا في ذلك رد الإعتبار له، خدمة لمصلحة الإدارة من جهة إذ يسمح لها أن تسلط الرقابة على أعمالها وتتمكن في التحقق من التطبيق السليم لمشروعية الأعمال الإدارية<sup>(1)</sup>، ومن جهة ثانية تسوية المنازعة الإدارية في وقت قصير وبأقل تكلفة.

إلا أن التظلم الإداري غير محاط بضمانات كافية تكفل فعاليته، حيث لازالت تعثره نقائص وسلبيات تحول دون تحقيق الغرض المنشود منه وهذا راجع إلى عدة أسباب لعل أهمها كون المنازعة الإدارية تحكمها وتنظمها عدة نصوص قانونية متعددة يجهلها المواطن (المطلب الأول)، بالإضافة إلى إنعدام ضمانات تلزم الإدارة بفحص الطعون ووقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المادة الإدارية و جهل المواطن بها

تتميز المنازعة الإدارية عن غيرها من المنازعات بالطابع الخاص، حيث تحكمها قوانين عديدة ترتبط بأحكام ومواعيد محددة واجبة الإحترام من قبل أطراف الدعوى خلال كل مرحلة من المراحل القضائية، والتي على كل من القاضي والمتقاضي الإطلاع عليها<sup>(2)</sup>. كما تختلف القوانين المنظمة لإجراء التظلم الإداري حيث نجده منظم بموجب قواعد مختلفة من نص إلى آخر، الشيء الذي ينعكس سلبا على فعاليته في حل المنازعات الإدارية وتجسد هذا القصور في اختلاف القوانين الخاصة والمواعيد المرتبطة به<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>—Il convient de signaler que la notion de légalité exprime la règle selon laquelle l'administration doit agir conformément au droit ,pour plus de détails voir

ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine ,Droit administratif ,Berti editions ,Alger,2009,p 58

<sup>2</sup>— DAEL (Serge), Contentieux administratif, 3<sup>eme</sup> édition, P.U.F. Paris, 2010,p106et107

## مدى فعالية التنظيم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

ومع التسليم بقاعدة الخاص يقيد العام، فإنه يتعين على المخاطب بالقرار الإداري الإطلاع مسبقا بالقوانين الخاصة قبل اللجوء إلى القضاء والتي تنتم بالتعدد والتباين فيما بينها من حيث طبيعة التنظيم والجهة الموجهة إليه (الفرع الأول) أو من خلال إختلاف مواعيد توجيهه التنظيم من قانون لآخر وعدم تحكم المواطن فيها (الفرع الثاني)

### الفرع الأول: تباين طبيعة التنظيم الإداري والجهة الموجهة إليه في القوانين الخاصة

نظرا للإنتقادات التي وُجّهت لوسيلة التنظيم نتيجة الإجراءات المعقدة التي يتطلبها والوقت الإضافي الذي كثيرا ما يفرضه في حالة عدم نجاحه بتسوية النزاع ، بالإضافة إلى عدم تحقيقه للمساواة بين الأطراف سيما وأن التنظيم الإداري يجعل الإدارة قاضية تجمع بين صفة الخصم والحكم في آن واحد<sup>(2)</sup>، وهو ما لم يكن يشجع المواطن بتاتا على توجيهه تظلم أمامها لإعدام ما يجبرها على التراجع عن موقفها القائم دوما على تحقيق المصلحة العامة ولو على حساب المصلحة الخاصة .

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية حوّل الإختصاص بالنظر في التنظيم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار وهي الجهة التي تكون معروفة لدى المتظلم، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمنازعات الإدارية الخاصة، فالإجراءات فيها مازالت معقدة وهناك قوانين أبتت على إلزامية التنظيم قبل رفع الدعوى الإدارية، كما هو الحال بالنسبة للمنازعات الضريبية، والمشكل لا يتوقف فقط في طبيعة التنظيم وإنما يكمن أيضا في تعدد الجهات والهيئات التي يوجه إليها التنظيم أمام التعديلات والتغيرات المستمرة لهذا القانون.

إنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجبائية نجد التنظيم إلزامي وهناك ثلاث جهات تتولى الفصل في الشكوى الضريبية وهي المدير الولائي للضرائب، رئيس المركز الجوارى ورئيس مركز الضرائب ويعود الإختصاص لكل جهة حسب مبلغ الضريبة الواجب على المكلف بالضريبة دفعه<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - بوفراش صفيان، عدم فعالية التنظيم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 95.

<sup>2</sup> - بوضياف عمار، «المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التنظيم المسبق والصلح»، مجلة التواصل، العدد 15، جامعة عنابة، 2005، ص 158.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 1 / 79 و 2 من ق إ ج، السالف الذكر.

نفس النهج أخذ به المشرع الجزائري في منازعات الضمان الإجتماعي حيث يكون التنظيم الإداري وجوبي في المنازعات العامة والمنازعات الطبية طبقا للمادة 4 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي<sup>(1)</sup>، كما تختلف الجهات التي تنظر في التنظيم حسب هذا القانون إذ يوجه التنظيم إلى لجنة الطعن المحلية في القرارات المتعلقة بالمنازعات العامة<sup>(2)</sup>، في حين تختص لجان العجز الولائية والتي أغلب أعضائها أطباء بالبت في تظلمات المنازعات الطبية الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني وحالة قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية<sup>(3)</sup>.

وفي مجال منازعات الصفقات العمومية نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ميز بين حالتين، الأولى يكون فيها التنظيم جوازيا يرفع أمام لجنة الصفقات الخاصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، عندما يتعلق الأمر بالإحتجاج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى وحجتنا في ذلك أن المادة 82 من ذات المرسوم استعملت عبارة "يمكن" وهذه الأخيرة لا تقبل أكثر من تفسير واحد و هو الجواز<sup>(4)</sup>.

وفي المقابل نجد في القانون نفسه تبنى مبدأ الحسم الودي لمنازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية و يستطيع أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم

<sup>11</sup>- تنص المادة 4 من قانون رقم 08-08 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر العدد 11، صادر بتاريخ 2 مارس 2008 على: «ترفع الخلاصات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق، قبل أي طعن أمام الجهات القضائية».

<sup>2</sup>- وهي المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة ، والمؤمن لهم اجتماعيا من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي حسب المادة 3 من القانون نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر: المادة 31 من قانون رقم 08-08 ،السالف الذكر

<sup>4</sup>- أنظر المادة 82 من مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، ج ر ، العدد 50 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015



## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

يضعون به حدا لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ، ويتم بهذا الحسم في أمر المنازعة مواصلة التنفيذ بما يضمن في النهاية استلام المشروع في آجاله<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن المشرع الجزائري شدد في الأمور المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للمنازعات (التظلم الإداري) قبل اللجوء إلى القضاء<sup>(2)</sup>، كما تتعدد اللجان المختصة بالفصل في التظلمات حيث تتولى مراقبة أعمال وقرارات الهيئات الإدارية وتضطلع بمهمة النظر في الطعون الإدارية المسبقة في إطار التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، وهي لجان رقابية خارجية تختلف في الدرجة والمستوى ويتحدد اختصاصها حسب طبيعة الصفقة المزمع إبرامها استناداً إلى المعيار العضوي والمالي.

من الصعب إذا على المواطن معرفة جميع هذه الأحكام الإجرائية المتعلقة بالتظلم الإداري الواردة في القوانين الخاصة والمختلفة من قانون آخر بل حتى في القانون نفسه، خصوصاً فيما يتعلق بطبيعة التظلم الإداري من حيث الإلزامية من عدمه قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وتعدد الجهات الإدارية المختصة بالنظر بتلك التظلمات وهو ما يؤثر سلباً على فعالية هذا الإجراء في تحقيق التسوية الودية للنزاع الإداري.

### الفرع الثاني: إختلاف مواعيد التظلم الإداري في المنازعات الإدارية الخاصة

يعتبر الميعاد من النظام العام وأن عدم احترام آجال رفع التظلم يترتب عنه عدم قبوله<sup>(3)</sup>، حيث نجد في القانون الجزائري نوعين من ميعاد التظلم، الميعاد العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(4)</sup> والمواعيد الخاصة للتظلم الإداري منصوص عليها في مختلف النصوص القانونية الخاصة والتي يصعب التحكم فيها.

<sup>1</sup>-بوضياف عمار، «منازعات الصفقات العمومية في الجزائر»، مجلة التواصل القضائي، العدد 1، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص 131

<sup>2</sup>- أنظر: المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر

<sup>3</sup>- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 123645 صادر بتاريخ 08 جانفي 1995، قضية (ش، ج) ضد وزير الدفاع، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 1996، ص 177 - 178.

<sup>4</sup>- وهو 4 أشهر حسب المادة 830 من قانون رقم 08-08، السالف الذكر.

فبالرجوع إلى القوانين الخاصة بالمنظمة للمنازعات الإدارية نجد أن مواعيد التظلم الإداري مختلفة من قانون لآخر، ففي منازعات الضمان الإجتماعي المتعلقة بخلافات المنازعات العامة أجل الطعن الإداري ضيقة نوعا ما حيث يرفع الطعن الإداري في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه أمام اللجنة المحلية المؤهلة<sup>(1)</sup>، ويكون رد اللجنة للطعن الإداري في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار<sup>(2)</sup> وبعدها يكون للمخاطب بالقرار أجل ثلاثين (30) يوما للقيام بالطعن القضائي ابتداءً من تاريخ تسليم القرار المعترض عليه<sup>(3)</sup>.

نجد في القانون نفسه اختلاف ميعاد التظلم ورفع الدعوى في المنازعات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي، فالأجل محدد بثلاثين (30) يوما ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي، ويكون رد لجنة العجز الولائية المؤهلة في عشرين (20) يوما ابتداءً من تاريخ صدور القرار<sup>(4)</sup>، وبعدها تكون قرارات لجنة العجز الولائية قابلة للطعن القضائي في أجل ثلاثين (30) يوم ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ القرار<sup>(5)</sup>.

وفي المنازعات الانتخابية فأجل التظلم ضيقة وقصيرة ومختلفة حسب طبيعة المنازعة، إذ يوجه التظلم في منازعات التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية خلال عشرة (10) أيام تلي إعلان القائمة على أن يخفض الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الإستثنائية وتفصل فيه اللجنة في أجل ثلاثة (03) أيام وبعدها يكون ميعاد رفع الدعوى خمسة (05) أيام<sup>(6)</sup>. أما منازعات مكاتب التصويت يقدم الاعتراض للوالي في غضون خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ نشر القائمة وبيت في التظلم خلال ثلاثة (03) أيام وبعدها يكون أجل الاعتراض القضائي في أجل ثلاثة (03) أيام<sup>(7)</sup>.

أما في المنازعات الإدارية التي يكون فيه التظلم الإداري جوازي فإن مواعيد التظلم قصيرة مقارنة بالميعاد العام، حيث يتقصد القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد بأن الموظف الذي كان

<sup>1</sup> - المادة 08 / 1 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> - المادة 09 من قانون رقم 08 - 08، السالف الذكر..

<sup>3</sup> - المادة 15 من القانون نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 33 و 34 من القانون نفسه

<sup>5</sup> - المادة 35 من القانون نفسه.

<sup>6</sup> - المادة 20 و 21 من القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر.

<sup>7</sup> - المادتان 3 و 1 / 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 32، السالف الذكر.

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، يحق له توجيه تظلم إداري أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة<sup>(1)</sup>.

كما أن مواعيد التظلم في منازعات الصفقات العمومية مختلفة عن القواعد العامة حيث المنازعات المتعلقة بالإحتجاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الإستشارة يرفع الطعن الإداري أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات ورد اللجنة يكون في أجل خمسة عشرة (15) يوماً<sup>(2)</sup>.

يتبين لنا من خلال هذه العينة من القوانين الخاصة المنظمة للمنازعات الإدارية أن مواعيد التظلم تختلف من قانون لآخر ، فتارة تحدد بالأشهر وتارة أخرى بالأيام وهو ما ينعكس سلبا على المواطن الذي عادة لا يعلم بهذه القوانين.

### المطلب الثاني: إنعدام ضمانات قانونية تحقق فعالية التظلم الإداري

إن هدف المتظلم من القيام بالتظلم الإداري ليس مجرد إخطار الجهة الإدارية المسؤولة عن القرار الإداري، بقدر ما يهدف إلى إمكانية ضمان فحص ودراسة الإدارة للطعون الإدارية والرد عليها حتى يقتنع المواطن بمشروعية القرار الإداري ويمتثل له.

غير أن الواقع العملي أثبت عدم إهتمام الإدارة للتظلمات الإدارية وتجاهلها، بحيث تُفضّل الإدارة في كثير من الأحيان الالتزام بالصمت وعدم الإستجابة لها<sup>(3)</sup>، وهذا السلوك السلبي من الإدارة يؤثر سلبا على رغبة المواطن بالتوجه للطعن الإداري، لعدم جدية الإدارة في فحص التظلمات الإدارية (الفرع الأول) .

ومن النقائص التي تشوب أيضا إجراء التظلم الإداري في المادة الإدارية يكمن في إستمرارية نفاذ القرار الإداري رغم توجيه التظلم للإدارة، إذ أن رفع التظلم الإداري لا يوقف تنفيذ القرار

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 175 من أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.العدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 3/82 و المادة 6/82 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر: غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام كلية

الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010، ص 219

الإداري (الفرع الثاني) مما يجعل المواطن يسلك الطريق القضائي مباشرة ويستبعد الطريق الإداري حتى لا يُضَيِّع الوقت في تظلم الإداري غير مجدي.

### الفرع الأول: عدم جدية الإدارة في فحص الطعون الإدارية

تتجاهل الإدارة للتظلمات الإدارية المرفوعة من قبل المواطنين وتفضّل في كثير من الأحيان الصمت ولا تجيب المتظلم و يعتبر صمت الإدارة عن الرد في مدة معينة رفضاً منها على الطلب المقدم لها<sup>(1)</sup>، وهو ما يتعارض مع النصوص القانونية السارية المفعول<sup>(2)</sup>.

إن عدم جدية الإدارة في فحص التظلمات الإدارية يعود أساساً إلى عدم إلزام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإدارة بالرد على التظلمات وغياب التعليل في القرارات الإدارية، حيث أن تعليل قرار محل التظلم والقرار الناجم عن رفض التظلم الإداري يعد من أهم ضمانات تفعيل دور التظلم الإداري حيث بمقتضاه تعلن الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية التي إستند إليها القرار الإداري<sup>(3)</sup>. بالإضافة إلى غياب أي جزاء يسلط على المكلف بفحص الطعن في حالة تجاهله للتظلم الإداري<sup>(4)</sup>.

إن التعليل يحقق دون شك فوائد كثيرة للفرد المخاطب بالقرار الإداري، فهو يجعله يقف على حقيقة موقعة ويؤدي إلى تفهمه لهذا القرار الإداري وملابساته والظروف التي صدر فيها أي الظروف الواقعية والأسانيد القانونية التي يؤسس عليها القرار، وفي الوقت نفسه يعد برهان للأهمية التي أعطتها الإدارة لتظلمه من خلال دراسته بعناية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>-بوحميذة عطاء الله، «رد الإدارة بين الواجب والخيار والرفض والقبول»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، عدد 03، الجزائر، 2008، ص 275 .

<sup>4</sup>- فالإدارة ملزمة بالرد على تساؤلات المواطنين والبت في جميع عرائض المواطنين أنظر: المادة 34 مرسوم رقم 88-131، السالف الذكر

<sup>3</sup>- لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2006-2007، ص 71.

<sup>4</sup>- بوفراش صفيان ، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، نيزي وزو ، 2015، ص 254.

<sup>5</sup>- المرجع نفسه ، ص ص 155-156.

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

لقد أكد القضاء الإداري أهمية تسبب القرارات الإدارية واعتبرها ضرورية حتى لا يعتبر القرارات الإدارية باطلة حيث ألقى مجلس الدولة قراراً تأديبي محل عقوبة توبيخ صادر من وزارة العدل ضد موثق، وأقر مجلس الدولة إلغاء القرار التأديبي بسبب انعدام وقصور تسبب القرار محل الطعن، وكون القرار إكفي بسرد الوقائع المنسوبة للطاعن والتهم والمخالفات المهنية الموجهة إليه وتسلط عليه عقوبة التوبيخ دون تبرير العقوبة<sup>(1)</sup>.

كما أن التزام الإدارة بالرد على التظلمات الإدارية بموجب قرارات إدارية صريحة ومعلّنة تجعل المواطن المخاطب بالقرار الإداري إما أن يقتنع بالرد وتجنبه اللجوء إلى القضاء من أجل قضية خاسرة مسبقاً، أو العكس أي الرد المعلّل من الإدارة على التظلم تجعل المواطن يرفع الدعوى القضائية ويؤسسها على حجج وأسناد قوية.

إن عدم قيام الإدارة بواجباتها وما يطبع عليها طابع التهرب من المسؤولية في الغالب ما يجعل من التظلم وسيلة لصالح الإدارة أكثر من حماية المواطنين وما على القاضي الإداري في هذه الحالة إلا السعي إلى تحقيق التوازن بين الأطراف بالرغم من أن المواطن يجد نفسه في وضعية عدم المساواة مع الإدارة ما يخلق لديه إحساس بأنه في مركز ضعيف وهي في مركز أقوى<sup>(2)</sup>.

من العوامل التي شجعت أيضاً الإدارة على عدم إعطاء أي عناية للتظلمات الإدارية، عدم تطبيق مبدأ المواجهة<sup>(3)</sup>، بتمكين المتظلم من تقديم ملاحظاته ودفوعه أمام الإدارة عند فحص الإدارة للطعون الإدارية وهو ما من شأنه أن يجعل من التظلم الإداري إطار مشاركة في التفاعل بين المواطن والإدارة وتقريب وجهات النظر<sup>(4)</sup> قصد إقناع الإدارة في العدول عن القرار الإداري سواء بتعديله أو سحبه.

وعليه فإن عدم إعطاء الإدارة الإهتمام والعناية اللازمة للتظلمات الإدارية ينتج عنه تجنب المواطن اللجوء إلى هذا الأسلوب والذي يعتبره مضيعة للوقت.

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 27279 صادر بتاريخ 25 / 10 / 2005 قضية بين وزارة العدل ضد الأستاذ (صادق صبيحي)، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر، 2006، ص ص 235 - 236.

<sup>2</sup> - **KESENTINI (Farouk)**, «Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publiques et des droits de l'homme», *Revue du Conseil d'Etat*, n°4, Algérie, 2003, P53.

<sup>3</sup> - بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم ..... المرجع السابق، ص 137.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 137.

## الفرع الثاني: النظم الإداري لا يوقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري الأسلوب الأمثل عند ممارسة الإدارة لأشطتها، وهي تتمتع بقرينه المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل طعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري<sup>(1)</sup> والغاية من ذلك عدم شل نشاط الإدارة الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة وتعطيلها سير المرفق العام.

وهذا المبدأ مكرس قانوناً<sup>(2)</sup> وقضاءً حيث أكد القضاء الإداري هذه القاعدة فأقر مجلس الدولة ب"أن القرارات الإدارية نافذة بمجرد صدورها ما لم يضع القضاء حداً لتنفيذها وأن الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها"<sup>(3)</sup>.

غير أن هذا الأصل العام يرد عليه استثناء بموجب القانون<sup>(4)</sup> مؤداه تخويل القاضي الإداري سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه طبقاً للشروط والأوضاع المقررة، بدعوى مستقلة وإستثنائية مع تواجد شروط لم يحددها المشرع بصفة كلية وصريحة في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما أدى إلى الإعتماد على الاجتهاد القضائي<sup>(5)</sup>.

1- نسيغة فيصل، « وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية »، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق بجامعة بسكرة، أبريل 2009، ص 154.

2- المادة 1/833 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر.

3- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) ملف رقم 019341 بتاريخ 2005/11/15 قضية بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية ضد (ف. إ). ومن معه حول قرار والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الجزائر، 2005، ص 133 - 135.

4- تنص المادة 833 / 2 من قانون رقم 08-09، السالف الذكر على: « غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري ».

5- ويتجلى ذلك بوضوح في قرارات الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقاً وقرارات مجلس الدولة حالياً و المتمثلة في :  
- قرار (الغرفة الإدارية) للمحكمة العليا صادر بتاريخ 16 - 06 - 1990 قضية بلدية عين أزال ضد "ب. س"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 1993، ص 131 - 133.

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 019452، صادر بتاريخ 2003/12/30 قضية بين مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، الجزائر، 2005، ص 86 و 87.

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

وإذا كان رفع دعوى الإلغاء لا يؤثر على استمرارية نفاذ القرار الإداري، فإن الأمر نفسه ينطبق على التظلم الإداري لأن رفع التظلم الإداري أمام الجهة الإدارية مصدره القرار الإداري لا يوقف نفاذ القرار الإداري، إلا بلجوء المتظلم إلى القضاء مطالبا وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم. وبذلك جاء المشرع مسابرا لموقف مجلس الدولة الجزائري الذي كان يسمح بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة تقديم تظلم إداري، ففي قراره الصادر بتاريخ 2002/08/14 قضى بـ " من المستقر عليه قضائيا أن رفع التظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في المادة 275 ق إ م ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه مما يتعين القول أن الطلب استوفى أوضاعه القانونية وهو مقبول شكلا"<sup>(1)</sup>.

مع العلم أنه حتى يقبل طلب وقف التنفيذ القرار الإداري أمام القضاء يجب على المدعي إثبات رفعه للتظلم الإداري أمام الإدارة المتظلم لديها بكافة طرق الإثبات المكتوبة ويرفق ذلك مع عريضة طلب وقف التنفيذ<sup>(2)</sup>.

ومن هذا المنظور فإن رفع التظلم الإداري لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري محل التظلم، مما يجعله بدون جدوى مادام المخاطب بالقرار الإداري مقيد باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى مستقلة أمام القضاء لوقف تنفيذ آثار القرار الإداري ولعل ذلك يحطم من عزيمة المواطن في أن يسلك طريق التظلم الإداري.

### خاتمة

صحيح أن المشرع الجزائري كرس أحكاما جديدة للتظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قصد التسوية الودية للمنازعة الإدارية لكون هذا الإجراء يعد وسيلة حوار بين الإدارة العامة و المواطن وإنهاء المنازعات الإدارية في بدايتها، فلقد خطى مشرع الجزائري مبدئيا خطوة كبيرة نحو معالجة الكثير من الإشكالات التي طالما كان يعاني منها المتقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، حيث قطع شوطا كبيرا لتحقيق الفعالية في التسوية الودية للمنازعات الإدارية من خلال إدخال الكثير من الإصلاحات الإيجابية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 013772، صادر بتاريخ 2002/08/14، مجلة مجلس الدولة، العدد2، الجزائر، 2002، ص ص 221 - 223.

<sup>2</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 830 من قانون رقم 08 - 09، السالف الذكر.

لكن لم ترق تلك الإصلاحات والضمانات الواردة على التظلم الإداري إلى ما هو مأمول من قبل الفقه ، حيث أن التظلم الإداري بصورته الحالية مازال تشوبه سلبيات ونقائص كثيرة بسبب عدم تجميع النصوص القانونية المجسدة للتظلم الإداري في قانون واحد وصعوبة المواطن الإطلاع والتحكم فيها ، بالإضافة إلى عدم إحاطة نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة المتعلقة بالتظلم الإداري لضمانات أخرى من شأنها أن تساعد إلى حد كبير في تفعيل دوره كإجراء لحماية المشروعية الإدارية.

وعليه ومن أجل تفعيل التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية لا بد من تعميق الإصلاحات من خلال تقديم مجموعة من المقترحات والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- ضرورة تضمين المشرع الجزائري النصوص القانونية المجسدة للتظلم الإداري جملة من الضمانات التي من شأنها أن تساعد في تفعيل دوره، كالإلزام الإدارة العامة بالرد على التظلمات الإدارية وذلك بموجب قرار صريح ومعلّل، مع تحويل المنظّم الحق في طلب التعويض أمام القاضي الإداري في حالة تهاون الإدارة في القيام بواجباتها إتجاه تظلمه.

- العمل على تبسيط إجراءات تقديم التظلم الإداري أمام إدارة الضرائب وتوحيد مواعيدها .

- تكريس مبدأ المواجهة من خلال السماح للمنظّم بالدفاع عن حقوقه من خلال دعوته إلى إبداء ملاحظته وتقديم دفعه قبل الفصل في موضوع التظلم الإداري .

- لقد أن الأوان إلى تكريس نصوص قانونية مستقلة ومتكاملة ومتناسقة وذلك من خلال وضع تقنين خاص للإجراءات الإدارية غير القضائية ،مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد فيه بوضوح وبدقة شروط وإجراءات ممارسة التظلم الإداري وطريقة الفصل فيه.

### قائمة المراجع

#### 1-الكتب

- 1- **بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة 2009،
- 2- **بن سنوسي فاطمة** دور التظلم الإداري في حل النزاعات الإدارية في القانون الجزائري ، دار مدني، الجزائر، 2003.
- 3- **شيهوب مسعود**، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009



مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

4- صدوق عمر، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2010،

5- كوسة فضيل، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

6- معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 1999

## 2- الرسائل والمذكرات

### أ- رسائل دكتوراه

1- بوفراش صفيان ، مبدأ التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015،

2- غزلان سليمة ، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2009-2010

### ب- مذكرات الماجستير

1- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر منكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009

2- عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة أمام القاضي الإداري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

3- قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2008 /2007

4- **لوصيف نوال**، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية، 2006-2007،

### 3- المقالات

1- **بوحميذة عطاء الله**، «رد الإدارة بين الواجب والخيار الرفض والقبول»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الاقتصادية، عدد 03، الجزائر، 2008،

2- **بوضياف عمار**، «المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح»، مجلة التواصل، العدد 15، جامعة عنابة، 2005،

3- **بوضياف عمار**، «منازعات الصفقات العمومية في الجزائر»، مجلة التواصل القضائي، العدد 1، الدار البيضاء، المغرب، 2012،

4- **نسيغة فيصل**، «وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية»، مجلة المنتدى القانوني، العدد 6، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، أبريل 2009،

### 4- النصوص القانونية

#### أ- القوانين العضوية

1- قانون عضوي رقم 98 - 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37 صادر بتاريخ 1 جوان 1998، معدل ومنتم بمقتضى قانون عضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر، العدد 43 صادر بتاريخ 03 أوت 2011 معدل ومنتم بموجب قانون عضوي رقم 18- 01 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15 صادر بتاريخ 7 مارس 2018

2- قانون عضوي رقم 16 - 10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

#### ب- القوانين العابدية

1- أمر رقم 66- 154 أمر رقم 66- 154 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 47 صادر بتاريخ 9 جوان 1966 (ملغى)

2- قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 18 أوت 1990، معدل ومنتم للأمر رقم 66- 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 22 أوت 1990 (ملغى).

## مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

3-قانون رقم 98 - 02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، تنظيمها وعملها، ج ر العدد 37 صادر بتاريخ 01 جوان 1998

4-قانون رقم 01 - 21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر العدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

5-أمر رقم 06 - 03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.العدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

6-قانون رقم 06 - 24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر العدد 85، صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2006.

7-قانون رقم 08 - 08 ، مؤرخ في 23 فيفري 2008 يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر العدد 11، صادر بتاريخ 2 مارس 2008

8-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008

9-قانون 10 - 23 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج ر العدد 80 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

10-قانون رقم 11 - 16، مؤرخ في 28 ديسمبر 2011 يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ج ر العدد 72 صادر في 29 ديسمبر 2011.

قانون 14-10 مؤرخ في 10 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر العدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

### ب-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 12 - 32 مؤرخ في 6 فيفري 2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر العدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

2-مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50 ، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015

### 5-القرارات القضائية

- 1- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 013772، صادر بتاريخ 2002/08/14، مجلة مجلس الدولة، العدد2، الجزائر، 2002، ص ص 221 - 223.
- 2- قرار (الغرفة الإدارية) للمحكمة العليا صادر بتاريخ 16 - 06 - 1990 قضية "بلدية عين أزال" ضد "ب. س"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، الجزائر، 1993، ص ص 131 - 133.
- 3- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 019452، صادر بتاريخ 2003/12/30 قضية بين مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 6، الجزائر، 2005، ص 86 و 87.
- 4- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) ملف رقم 019341 بتاريخ 2005/11/15 قضية بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية ضد (ف. إ) ومن معه حول قرار والي ولاية وهران، مجلة مجلس الدولة، العدد 7، الجزائر، 2005، ص ص 133 - 135.
- 5- قرار مجلس الدولة (الغرفة الخامسة) ملف رقم 27279 صادر بتاريخ 2005 /10 /25 قضية بين وزارة العدل ضد الأستاذ (صادق صبيحي)، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، الجزائر ، 2006 ، ص ص 235 - 236.
- 6- قرار المحكمة العليا (الغرفة الإدارية)، ملف رقم 123645 صادر بتاريخ 08 جانفي 1995، قضية (ش، ج) ضد وزير الدفاع، المجلة القضائية، العدد1، الجزائر، 1996، ص ص 177 - 178.

#### المراجع باللغة الفرنسية

#### A -Ouvrage

1-**DAEL (Serge)**, Contentieux administratif, 3<sup>eme</sup> édition, P.U.F. Paris, 2010

2-**ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine** ,Droit administratif ,Berti editions ,Alger,2009

#### B-Articles

1-**KESENTINI (Farouk)**, «Le rôle du juge administratif dans la protection des libertés publiques et des droits de l'homme», Revue du Conseil d'Etat, n°4, Algérie, 2003

مدى فعالية التظلم الإداري كإجراء للتسوية الودية للمنازعة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة

2-KOUROGLI Mokdad, «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration» ,Revue du Conseil d'Etat ,n3Alger,2003

3-ROBERT (Jacques) et AUBY(Jean – Marie),« Régler autrement les litiges administratifs. Les gracieux et hiérarchiques, voie alternative de protection des administrés ? », R . D. P , n3, Paris,